

Distr.: General
15 September 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب، ووفقاً للفقرة ٦ (ج) من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أتشرف بأن أقدم تقرير لجنة
مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) إلى مجلس الأمن للنظر فيه.
وترجو اللجنة توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة، والتقرير ومرفقه،
وإصدارها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مرغريته لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

أولا - مقدمة

١ - بموجب قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) دعا مجلس الأمن المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ عدد من الخطوات المتعلقة بضرورة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى حظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ومنعه بموجب القانون. ودعا جميع الدول إلى تقديم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، كجزء من حوارها المتواصل بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون إثني عشر شهرا عن تنفيذه. وقد أعدت لجنة مكافحة الإرهاب هذا التقرير وفقا لطلب المجلس.

٢ - كما طلب المجلس، بموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تدرج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار خلال حوارها معها. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على سلسلة من الأسئلة التي ستطرحها على الدول، فيما يتعلق بتنفيذها للقرار. وأرسلت رسائل تضم تلك الأسئلة إلى جميع الدول في الأشهر التالية. وحتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت ٦٩ دولة تقاريرها إلى اللجنة حول تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). ويشمل ذلك العدد الإجمالي دولا من جميع المجموعات الإقليمية. ومع ذلك، لم تقدم العديد من الدول تقاريرها، مما يحد من نطاق التقرير المتعلق بتنفيذ القرار.

٣ - ودعا المجلس اللجنة كذلك إلى العمل مع الدول الأعضاء للمساعدة في بناء قدراتها، بما في ذلك من خلال نشر أفضل الممارسات القانونية وتعزيز تبادل المعلومات في ذلك الصدد. وقد بدأت اللجنة عملها هذا، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها إلى الدول الأعضاء.

ثانيا - حظر التحريض ومنعه

٤ - في الفقرة ١ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يدعو المجلس جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتماشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لتحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية (يشار إليه فيما بعد بـ "التحريض"). وتظهر التقارير التي تلقتها اللجنة حتى الآن نطاقا من فهم الدول للخطوات التي يمكن اتخاذها لحظر التحريض ومنعه.

٥ - ومن بين الدول التي قدمت تقاريرها، أبلغت ٢١ دولة منها اللجنة أنها حظرت صراحة التحريض في قوانينها الجنائية^(١) وأفادت ١٣ دولة بأنها تنظر في القيام بذلك؛ وتشمل تلك المجموعة الأخيرة عدة دول أوروبية ذكرت هذه الإمكانية فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

٦ - وقدمت معظم الدول التي أفادت بأنها حظرت التحريض صراحة معلومات إضافية توضح التدابير التي اتخذتها. وأفاد معظمها بأنها تطرقت إلى التحريض بأن حرمت صراحة الإدلاء ببيانات عامة من أجل تحقيق تلك الغاية، سواء كانت شفوية أو مكتوبة^(٢). وذكرت دول أخرى بأن نطاق حظرها للتحريض يشمل الاتصالات الخاصة التي قد تقع ضمن المفاهيم التقليدية للقانون الدولي مثل إساءة المشورة، والاستمالة والمناشدة.

٧ - وذكرت معظم الدول أنه، من أجل فرض مساءلة قانونية، لا يهم إن كانت قد بُذلت محاولة فعلية أو ارتكب العمل أو الأعمال الإرهابية التي تم التحريض عليها. وذكرت بعض الدول أن التحريض قد يكون مباشراً أو غير مباشر.

٨ - وفي معظم الحالات، تقتضي المسائلة الجنائية فيما يتعلق بالتحريض إظهار نية بأن ما يقوله المرتكب المزعوم سيؤدي إلى ارتكاب أو المحاولة في ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية. وأفادت إحدى الدول أنها تجرم أيضاً السلوك الذي يكون فيه الشخص "لا يكثر بما إذا كان الأشخاص سيصبحون على ذلك".

٩ - وأخبرت عدة دول اللجنة بأنه، لكي يكون الكلام موجبا للعقوبة بوصفه تحريضا، يجب أن يبين أنه من المرجح أن يؤدي إلى ارتكاب عمل إرهابي. وأفادت تلك الدول أن هذا الشرط، الذي يضيق فعليا من نطاق المسائلة، ينبع بشكل رئيسي من الالتزام بكفالة احترام حق حرية التعبير. وأبلغت إحدى الدول اللجنة بأن محكمتها الدستورية اعتبرت أن القانون لا يعاقب على التحريض إلا إذا انطوى على "خطر حقيقي" باستمالة شخص لارتكاب عمل إرهابي، في حين ذكرت دولة أخرى أنه يجب أن تكون هناك "احتمالية فعلية" بأن يؤدي البيان إلى ارتكاب عمل إرهابي.

١٠ - وتبين العقوبات التي تطبقها الدول على جريمة التحريض تباينا كبيرا. إذ تفرض إحدى الدول عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، في حين تفرض دولة ثانية عقوبة تصل إلى ١٥ سنة وقد تصل في دولة ثالثة إلى ٢٠ سنة. وأفادت إحدى الدول بأنه يمكن تطبيق عقوبة

(١) تشترط إحدى الدول إصدار مرسوم طوارئ للإنفاذ ضد التحريض.

(٢) ذكرت عدة دول بأنها تدرس تطبيق الحظر على الإنترنت.

الإعدام. وفي معظم الحالات، أشارت الدول إلى انه عندما يحدث عمل إرهابي في أعقاب هذا التحريض، يمكنها أن تتهم المحرض بأنه المجرم الرئيسي، وإذا أسفر ذلك عن إدانته، يمكن فرض العقوبة المنصوص عليها لارتكاب العمل الإرهابي ذاته.

١١ - وأبلغت خمس دول بأنها تحظر صراحة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، اللجنة بأن ذلك الحظر يشمل الإدلاء ببيانات قد تُفسر بأنها تبرير أو تمجيد لأعمال الإرهاب. وفي تلك الحالات، أشارت الدول بصورة عامة إلى ضرورة وجود دليل على قيام صلة بين التمجيد المزعوم وارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية. وأفادت إحدى الدول مثلاً بأنها تجرم "التشجيع غير المباشر" من الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية أو جرائم محددة. وذكرت أن التشجيع غير المباشر يشمل تمجيد الإرهاب أو الجرائم المحددة، حيث يمكن الاستدلال بدرجة معقولة على أن السلوك الذي يمجّد ينبغي محاكاته في الظروف القائمة. وقالت دولة أخرى إنها لا تعتبر التمجيد جريمة إلا عندما يشكل، بطبيعته وظروفه، تحريضاً مباشراً لارتكاب جريمة. ومن الجدير بالملاحظة أن ست دول ذكرت أنه توجد أحكام في قوانينها الجنائية تحظر الموافقة العامة على أي جريمة خطيرة أو تمجيدها، وأضافت أنه يمكن تطبيق الحظر على أعمال الإرهاب حيثما تعرّف تلك الأعمال في قوانينها الجنائية.

١٢ - وأفادت دولتان أيضاً بأنهما ترجمان البيانات التي تقلل من شأن ضحايا الإرهاب. إذ تُعرّف إحدى الدول تمجيد الإرهاب بأنه امتداح أو تبرير الجرائم الإرهابية بواسطة وسائل الإعلام أو وسائل النشر الأخرى، أو الذين شاركوا في تنفيذ هذه الجرائم، أو تنفيذ أعمال ينجم عنها التقليل من شأن أو ازدراء أو إهانة ضحايا الأعمال الإرهابية أو أفراد أسرهم.

١٣ - وقدمت معظم الدول معلومات إلى اللجنة عن أحكام قوانينها التي تحظر مجموعة من الجرائم الفرعية أو الجرائم التي "غير المكتملة" المعترف بها، على نطاق واسع، والتي يمكن تطبيقها على أي جريمة خطيرة، بما في ذلك المساعدة، والإيعاز، وتقديم المشورة، والتيسير، والتحريض، الاستمالة، الحرض، التنظيم، المشاركة، الإعداد، الإقناع، الحفز والإغراء. وذكرت الدول المقدمة لتلك المعلومات أن تلك الجرائم تنطبق على ارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، إلى درجة أنها عرّفت هذه الأعمال في قوانينها الجنائية. لذلك، في رأي تلك الدول، فإن إدراج هذه الجرائم في قوانينها الجنائية يساعد، على الأقل جزئياً، في تنفيذ دعوة مجلس الأمن الدول بحظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بموجب القانون.

١٤ - وكما ورد أعلاه، ففي الدول التي توجد فيها قوانين تتعلق بالتحريض الصريح على ارتكاب أعمال إرهابية، تتوقف المساءلة في هذه الحالات أيضاً على نية المحرض أو المستميل

أو الميسر فيما يتعلق بارتكاب أو محاولة ارتكاب العمل الإجرامي، وإن كان ليس من المهم إن كانت قد تمت محاولة ارتكاب العمل، في الواقع، أو أنه ارتكب. إلا أن العقوبة قد تتباين حسب ما إذا كانت قد بذلت محاولة لارتكاب العمل الرئيسي أو أنه ارتكب بالفعل، وذلك نظرا لأنه، في الحالة الأولى، قد يعرض ذلك المحرض للمساءلة عن الجريمة الرئيسية. وفي حالتين، أوضحت الدول كذلك أنه ليس من الضروري أن يحدد التحريض المزعوم الضحايا المستهدفين أو أسلوب ارتكاب العمل أو الأعمال الإجرامية. وذكرت إحدى الدول أنها تفرض المساءلة أيضا على المحاولة على التحريض.

١٥ - وأكدت إحدى الدول أن قوانينها وفقها القضائي يحدان إلى درجة كبيرة قدرة الحكومة على مقاضاة الشريك في جريمة الإغراء أو الدعوة العامة باستخدام القوة أو انتهاك القانون بسبب الأهمية التي يعلقها نظامها القضائي على الحق في حرية التعبير. ووفقا لتلك الدولة، فإن قانونها الذي يحظر الإغراء لا يجعل الكلام مستوجبا للعقوبة إلا عندما ينوي المدعي عليه بشكل محدد أن يشارك شخص آخر في السلوك الإجرامي وحيثما تكون الظروف المحيطة بمساعدة بقوة على تلك النية. والقصد من تلك الصفات الإضافية هو المحافظة على حيوية القانون من الطعن فيه على أساس الحق في حرية التعبير. وفيما يتعلق بالدعوة العامة، فإن محاكم تلك الدولة تعتبر أن المساءلة الجنائية لا يمكن أن تفرض إلا عندما توجه الدعوة إلى التحريض أو إلى الإتيان بأعمال غير قانونية وشيكة ويرجح أن تخرض أو أن تسفر عن ذلك العمل. وبسبب صرامة ذلك الشرط، لا توجد مطلقا حالة واحدة وجدت فيها محاكم هذه الدولة أن مجرد إصدار مواد مكتوبة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وأنها لن تكون قادرة على مقاضاة "غالبية الدعايات الإرهابية التي توجد على الإنترنت حاليا".

١٦ - وزودت عدة دول اللجنة بمعلومات إضافية عن قوانينها الجنائية المتعلقة بحظر التحريض ومنعه. وذكرت بعض الدول أنها فرضت مسؤولية جنائية على التهديد بارتكاب عمل إجرامي. وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بشكل خاص بالإرهاب، ذكرت عدة دول أنها تجرم تمويل الإرهاب، في حين قالت دول أخرى إنها تجرم المشاركة في المنظمات الإرهابية، والتجنيد والتدريب، وإتاحة المعلومات المتعلقة بصناعة القنابل وأعمال مشابهة. وأشارت بعض الدول الأخرى أيضا إلى الأحكام الواردة في قوانينها التي ترسي المساءلة الجنائية عن التآمر؛ وأفادت دول أخرى بأنها في حين أنها لا تحظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية في حد ذاتها فإنها تحظر جرائم مثل التحريض على التمرد، والتحريض على الحرب من خلال الكراهية، والتحريض على العصيان الجماعي والتحريض على التآمر.

١٧ - وذكرت عدة دول أنها أخذت على عاتقها التزامات ذات صلة من خلال تصديقها على بعض الصكوك الدولية. وتكرر ذكر اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، التي صدق عليها عدد من الدول أو تنظر في التصديق عليها. وتطلب المادة ٥ من الاتفاقية إلى الدول الأعضاء أن تعتمد ما هو ضروري من تدابير لتجريم "الحفز العام على ارتكاب جريمة إرهابية" الذي يعرف بأنه "توزيع، رسالة على الجمهور أو إتاحتها بأي شكل آخر بهدف التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يسبب هذا السلوك، سواء كان يدعو مباشرة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أم لا، خطرا بارتكاب جريمة أو أكثر من ذلك القبيل". وذكرت عدة دول أن تصديقها على بعض صكوك مكافحة الإرهاب العالمية، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اللتان تتضمنان أحكاما تطلب إلى الدول الأطراف تجريم أعمال مثل تنظيم ارتكاب جرائم تشملها تلك الصكوك، أو توجيه آخرين لارتكابها أو المساهمة عمدا في ارتكابها.

ثالثا - الحرمان من الملاذ الآمن

١٨ - تدعو الفقرة ١ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) جميع الدول إلى أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جديدة تدعو لاعتبارهم مذنبين بالتحريض.

١٩ - وأكدت معظم الدول أن قوانينها المتعلقة بالهجرة ومراقبة الحدود تنص على ضرورة وجود أساس لرفض دخول شخص ما عندما تكون هناك أسباب جديدة تدعو لاعتبار ذلك الشخص مذنبا بالتحريض. وأشارت إحدى الدول مثلا إلى أن قانونها لمكافحة الإرهاب يوسّع نطاق أسس رفض السماح بالدخول ليشمل التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية في ظروف تشير إلى النية لإحداث وفيات أو أذى بدني جسيم. وأشارت دول عديدة، بوجه أعم، إلى تطبيقها للمادة ١ (و) من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، التي تستثني من الحماية التي توفرها الاتفاقية أي شخص توجد حياله أسباب جديدة تدعو لاعتباره قد ارتكب/ارتكبت واحدة من عدة جرائم خطيرة محددة، أو فعلا منافيا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة^(٣).

٢٠ - وأبلغت معظم الدول بأن أنظمتها تكفل رفض منح الملاذ الآمن، من الأساس، من خلال التعاون الوثيق بين سلطاتها المعنية بالهجرة ومراقبة الحدود وغيرها من السلطات الوطنية

(٣) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت ١٤٣ دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية ١٩٥١ المتصلة بوضع اللاجئين.

الأخرى، بما في ذلك الشرطة وفي بعض الحالات وكالات الاستخبارات. ويطلب إلى سلطات الشرطة والاستخبارات في بعض الدول استعراض طلبات الدخول، بغية التأكد من أن مقدميها ليسوا ممن يحظر دخولهم لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك بسبب ضلوعهم في الإرهاب.

٢١ - وأفادت معظم الدول بأنها قد جمّعت قوائمها الخاصة بأسماء الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، من أجل المساعدة على كفالة حرمانهم من الملاذ الآمن. وأشارت دول عديدة إلى تضمين تلك القوائم معلومات أتاحتها دول أخرى، فضلا عن منظمات دولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأشارت دول عديدة أيضا إلى التزامها بمنع استخدام أقاليمها بواسطة أشخاص أو كيانات من المدرجين في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وأشارت عدة دول أوروبية إلى اعتمادها على قاعدة بيانات نظام شينغين للمعلومات، التي تتيح لأكثر من اثنتي عشرة دولة إمكانية الحصول على كميات كبيرة من المعلومات المحفوظة عن أشخاص يعتبرون موضع اهتمام سلطات إنفاذ القانون، وعلى المعلومات التي يوفرها مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وفي حالات عديدة أشارت بعض الدول، إلى التعاون الدولي فيما بين وكالات الاستخبارات الوطنية.

٢٢ - وأشارت دول قليلة إلى معايير الإثبات التي تطبقها في رفض السماح بدخول الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب، وذكرت أنه يتعين وجود "أسس معقولة للاعتقاد" بأن تلك الأحداث قد وقعت أو في طريقها للوقوع أو يحتمل وقوعها. وأفادت دولة واحدة بأن عبارة "أسس معقولة للاعتقاد" تفسر بأنها تعني "أكثر من مجرد الاشتباه لكن أقل من الترجيح". وأكدت دول عديدة على أن اللغة المستخدمة في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يدعو إلى الحرمان من الملاذ الآمن حينما توجد معلومات "موثوقة وذات صلة"، تشكل أسبابا جدية لاعتبار الأشخاص المعنيين مذنبين بالتحريض. وجاءت في إفادة دولة أخرى، أنه إذا توفرت معلومات بشأن أي شخص تفيد تورطه في مسائل تتصل بالإرهاب يصدر أمر باعتقال ذلك الشخص. وإذا تأكد الفعل الإجرامي، في قاعدة بيانات قوات أمن تلك الدولة، يوضع الشخص قيد الاحتجاز ويجري استجوابه وتقديمه إلى المحاكمة أو إخضاعه لإجراءات تسليم المجرمين. غير أن معظم الدول لم تناقش معايير الإثبات التي تطبق في مثل تلك المسائل.

٢٣ - وأكدت دول عديدة مجدداً أنها لا تقيم وزناً للدعاء بأن الدوافع السياسية تشكل أساساً لرفض طلبات تسليم من يدعى بأنهم إرهابيون، بينما أشارت دول أخرى إلى تطبيقها لمبدأ "التسليم أو المحاكمة". وأبلغت دول قليلة عن اتخاذها تدابير لتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في مجال المسائل الجنائية.

رابعاً - تعزيز أمن الحدود الدولية

٢٤ - في الفقرة ٢ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) يدعو المجلس جميع الدول إلى التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة، وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع من يدانون بالتحريض من دخول أراضيها. وأشارت دول عديدة، في بيانها بشأن الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد، إلى معلومات كانت قد قدمتها من قبل إلى اللجنة، في سياق تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تشتمل أيضاً على أحكام تتصل بفعالية مراقبة الحدود.

٢٥ - و فيما يتصل بهذه المسألة، أكدت معظم الدول مجدداً الأهمية التي توليها للتعاون الدولي في مجالات الإنفاذ والتدريب وإعداد الأدوات ذات الصلة. وأبلغت اللجنة بإبرام اتفاقات عديدة فيما بين الدول، على الصعيد الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، بهدف إقامة أشكال مختلفة من التعاون، تشمل تبادل المعلومات عن الأفراد الذين يعتبرون موضع اهتمام سلطات إنفاذ القانون، وتبادل الطرائق الفنية والخبرات في مجال التعرف على وثائق السفر المزورة، وتبادل البيانات عن المسافرين دولياً، بما في ذلك من خلال نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وإبرام اتفاقات بشأن نشر موظفي الاتصال إلى بلدان أخرى للتشجيع على تحسين طرائق الفحص والاتصال.

٢٦ - وأشارت دول عديدة مرة أخرى إلى اعتمادها على القائمة الموحدة، التي تحتفظ بها الأمم المتحدة، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وعلى المعلومات المتاحة من خلال الإنترنت. وعلى صعيد أوروبا، أشارت دول عديدة إلى استخدامها لنظام شينغين للمعلومات، وإلى دور الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية. وقدمت إلى اللجنة أيضاً معلومات عن برنامج لاهاي لتعزيز الحريات والأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤، والذي يعالج التهديدات المتصلة بالإرهاب، التي تشكلها الهجرة غير القانونية، من خلال تعزيز التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والأمن.

٢٧ - وعلى الصعيد الوطني، أبلغ عدد من الدول عن إدخال تحسينات على برامج التدريب وتعزيز ملاك موظفي وكالات مراقبة الحدود، وعن مبادرات لتعزيز مراقبة طرائق الحصول على خدمات الطيران المدني والنقل البحري، وتركيب معدات تكنولوجية عالية التطور. وأشارت قلة من الدول إلى وجود برامج لمراقبة الأجانب داخل الأقاليم الوطنية، بما في ذلك من خلال فحص سجلات الفنادق.

٢٨ - وأبلغت دول عديدة عن الاستثمار في مجال استحداث تكنولوجيات جديدة لتعزيز ضمانات الحماية ضد استخدام الوثائق المزورة. وأشار بعضها إلى زيادة استخدام معدات القراءة الضوئية لوثائق السفر، بينما أبلغت دول أخرى بأنها طبقت مؤخرًا، أو تنظر في تطبيق، طريقة الاستدلال البيولوجي على وثائق السفر. وأشارت دول عديدة إلى اعتمادها للمعايير التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي، ودعمها للفريق العامل المعني بالتكنولوجيات الجديدة التابع لها. وأشار أيضا إلى القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٤/٢٢٥٢ لمجلس الاتحاد الأوروبي، بشأن معايير الخصائص الأمنية وطرائق الاستدلال البيولوجي المستخدمة في وثائق السفر التي تصدرها الدول الأعضاء في الاتحاد.

٢٩ - وتلقت اللجنة أيضا معلومات من الدول بشأن الطريقة التي يؤثر بها عدم توفر الموارد المالية والمعدات المناسبة على مراقبة حدودها وأقاليمها بحيث يصعب تحقيق فعاليتها.

خامسا - الحوار والتفاهم بين الحضارات

٣٠ - في الفقرة ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يدعو المجلس جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة. وتدرج المعلومات المقدمة بشأن هذا العنصر من عناصر القرار في ثلاث فئات، هي: مبادرات الأمم المتحدة، والمبادرات الدولية الأخرى، والمعايير الوطنية.

ألف - الخطوات المتخذة تحت رعاية الأمم المتحدة

٣١ - أشارت دول عديدة إلى تأييدها لقرار الجمعية العامة ٤/٦٠، المعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"، ولمبادرات الجمعية العامة ذات الصلة، التي تشجع الدول، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على إيجاد طرائق وسبل لتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل على جميع الصعد فيما بين الثقافات والأديان والشعوب في العالم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مبادرات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تهدف إلى مكافحة الإساءة إلى الأديان وإلى تعزيز احترام الحقوق الثقافية والتعددية الثقافية.

٣٢ - وأشارت الدول تكررًا إلى دعمها السياسي والمالي معًا لمبادرة تحالف الحضارات. وهو التحالف الذي تقدمت بمقترحه الأولي حكومتا إسبانيا وتركيا، وأعلنه الأمين العام رسميًا، في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويتمثل القصد منه في الاستجابة لضرورة أن يبذل المجتمع الدولي جهدًا مكثورًا، على كل من الصعيد المؤسسي وصعيد المجتمع المدني، من أجل تخطي الفوارق والتغلب على نعرات التحيز والفهم الخاطئ والاستقطاب، التي تشكل تهديدًا كامنًا للسلام في العالم. وقد عقد الفريق الرفيع المستوى المنبثق عن المبادرة، والمكلف بمهمة تقديم توصيات بشأن برنامج عمل قابل للتطبيق، ثلاثة اجتماعات بالفعل، في إسبانيا وقطر والسنغال، كما يخطط لعقد اجتماع رابع في خريف عام ٢٠٠٦، في تركيا.

٣٣ - ومن الأنشطة الأخرى التي كثر ذكرها، دعم مبادرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي تدعو إلى تعزيز الحوار بين الحضارات. إذ أشارت دول عديدة إلى أنها قدمت الدعم لليونسكو في ما يتعلق برعايتها، منذ عام ٢٠٠٣، لسلسلة من المؤتمرات وحلقات العمل التي تعالج على وجه الخصوص ضرورة تعزيز هذا الحوار. وأبلغت دول أخرى بأنها تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي اعتمدها اليونسكو في عام ٢٠٠٥.

٣٤ - وأخيرًا، عرّفت عدة دول عديدة عضويتها النشطة في الأمم المتحدة نفسها على أنها وسيلة هامة لتعزيز التفاهم الدولي والحوار بين الحضارات. وجرت الإشارة في هذا الصدد، إلى مشاركة بعض الدول في مجموعة أصدقاء إصلاح الأمم المتحدة.

باء - المبادرات الدولية الأخرى

٣٥ - سلّطت دول عديدة الضوء على دعمها لمؤسسة أنا لند الأوروبية - المتوسطية للحوار بين الثقافات، التي تأسست في الإسكندرية، مصر، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تحت رعاية عملية برشلونة. وتسعى المؤسسة، التي تمولها الدول الأعضاء في الشراكة الأوروبية - المتوسطية، إلى تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال المؤتمرات والتبادل الأكاديمي والأحداث الثقافية، بهدف تعزيز التفاهم فيما بين البلدان الأوروبية والبلدان المتوسطية.

٣٦ - وشملت المبادرات الدولية الأخرى التي ذكرتها الدول، بنود جدول الأعمال المتعلقة بالحوار بين الحضارات في عدة مناسبات نظمها الاجتماع الآسيوي - الأوروبي، بدءًا من عام ٢٠٠٢، بما في ذلك مؤتمر عقد في بالي في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأشارت بعض الدول أيضًا إلى حوار آسيا والشرق الأوسط، الذي بدأ بعقد اجتماع لممثلي ٥٠ بلدًا آسيويًا وشرقًا أوسطيًا في سنغافورة في عام ٢٠٠٥ بهدف تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك التعاون على مكافحة الإرهاب. ويعتزم عقد مزيد من اجتماعات الحوار في المستقبل.

٣٧ - وأبلغت عدة دول أوروبية عن اتخاذ تدابير تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، بغية تعزيز الحوار بين الحضارات، بما في ذلك الاضطلاع بجهود ترمي إلى إعداد دليل لـ "أفضل الممارسات" بشأن الحوار بين الثقافات، وإلى إشراك الدول الأعضاء في ذلك. ولاحظت عدة دول أن عام ٢٠٠٨ قد عيّن "سنة الحوار بين الثقافات" للاتحاد الأوروبي. وجرى التطرق أيضا إلى مبادرات المجلس الأوروبي، بما في ذلك إعلان فارو الذي اعتمده وزراء الشؤون الثقافية الأوروبيون، في اجتماع عقد في فارو، البرتغال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويضع الإعلان استراتيجية لتعزيز الحوار بين الثقافات، ويدعو المجلس الأوروبي إلى إعداد "ورقة بيضاء" عن السياسات المتكاملة المتعلقة بإدارة التنوع الثقافي من خلال الحوار ومنع الصراعات. وأطلق المجلس أيضا حملة شبابية بعنوان "الجميع مختلفون - الجميع متساوون". وذكرت أيضا حلقات العمل والمؤتمرات ذات الصلة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الشراكات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والبلدان العربية، التي يتمثل القصد منها في تعزيز التفاهم المتبادل من خلال المؤتمرات وبرامج تبادل الشباب.

٣٨ - وأشارت بعض الدول في منطقة أمريكا اللاتينية إلى مبادرات اتخذت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية، فضلا عن مبادرات إقليمية أخرى تهدف إلى تعزيز مشاركة السكان الأصليين والطوائف الإثنية في شؤون المجتمع. وتمثل الهدف من مؤتمر قمة بلدان أمريكا الجنوبية والبلدان العربية، عقد في برازيليا، في أيار/مايو ٢٠٠٥، في تعزيز قيام تفاهم أفضل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر أيضا عمل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

جيم - التدابير والمبادرات الوطنية

٣٩ - أبلغت بعض الدول اللجنة بإجراءات اتخذتها على الصعيد الوطني بهدف تعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات. وتمثل أحد التدابير التي اشترك الحاضرون في ذكرها في اعتماد قوانين صممت لحماية الأقليات والتواصل معها وإشراكها في العملية السياسية. إذ أشارت بعض الدول على سبيل المثال، إلى تدابير صممت لمساعدة المهاجرين الحديثي الوصول على الاندماج في المجتمع. وأشارت إحدى الدول إلى مبادرة يتمثل الهدف منها في تشجيع إيجاد طرائق لإزالة "العوائق غير المبررة" التي تعترض أنشطة المنظمات الخيرية الإسلامية المعتمدة.

٤٠ - وأشارت دول قليلة إلى أنها أنشأت أجهزة استشارية، تتكون من ممثلين للأقليات الدينية والعرقية، من أجل توجيه انتباه الحكومة إلى المسائل التي تهم هذه الطوائف. وأبلغت دول أخرى عن إقامة برامج تبادل دولية للطلاب والأكاديميين، علاوة على إقامة احتفالات فنية وأحداث رياضية ومؤتمرات تهدف إلى رفع درجة الوعي الثقافي.

سادسا - التصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب

٤١ - في الفقرة ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يدعو المجلس جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية والملائمة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية. وركزت الدول على مجالين عامين في تقديم تقاريرها عن هذا العنصر من عناصر القرار، وهما: التصدي والمنع.

٤٢ - وأبلغت عدة دول اللجنة بالأحكام الواردة في قوانينها الجنائية التي تحظر شتى أشكال الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية استنادا إلى أسباب عنصرية أو ثقافية أو دينية أو ما شابه ذلك؛ وأشار بعض هذه الدول إلى الالتزام المترتب بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت إحدى الدول أنها اتخذت خطوات لضمان أن يتم تفسير تلك القوانين مع مراعاة الاحترام الواجب للحق في حرية التعبير، بحسب ما هو وارد في المادة ١٩ من العهد. وذكر بعض الدول أنها قد اعتمدت قوانين تضمن الحرية الدينية وتجرّم التمييز على أساس ديني.

٤٣ - وترصد بعض الدول أنشطة الكيانات المتطرفة، بما فيها تلك التي تشجع معاداة السامية وكراهية الإسلام والتطرف العنيف، كما تقوم بجمع وتقييم البيانات ذات الصلة. وقد وردت الإشارة إلى عمل اليوروبول في تطوير القدرات الوطنية على التصدي لأنشطة التجنيد بهدف القيام بأعمال إرهابية وغير ذلك من أساليب إساءة استخدام الإنترنت. وأفادت إحدى الدول بأنها تمارس اليقظة من خلال مؤسساتها الدينية المختصة لكي تضمن اتسام المواعظ الدينية بروح الاعتدال ورفض أي شكل من أشكال التطرف أو التعصب.

٤٤ - وذكرت دول عديدة وجود حملات توعية عامة ترعاها الحكومات تندد بالإرهاب وتدعو إلى التسامح وعدم التمييز. وتهدف كافة هذه الجهود إلى السعي إلى التصدي للمشاكل التي تعاني منها المجموعات العرقية والدينية المحرومة المعرضة بوجه خاص للاستجابة إلى خطاب التطرف. وأشارت عدة دول إلى الدور الخاص الذي تقوم به وزارات التعليم، وذكرت إحدى الدول أن نظامها التعليمي مكلف قانونا بتبيان القيم العالمية والوطنية التي تشجع على نماء الأشخاص بشكل شامل وتجهيزهم للمشاركة الكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار أيضا إلى أهمية الأدوار التي يقوم بها القادة السياسيون وأعضاء المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٤٥ - ومن بين المبادرات التي كثيرا ما ينوه بها أعضاء الاتحاد الأوروبي هي مبادرة "استراتيجية مكافحة التطرف وتجنيد الأشخاص لغرض الإرهاب"، التي اعتمدها تلك

المنظمة بالإضافة إلى خطة عمل مفصلة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتحدد الاستراتيجية طائفة من الإجراءات الرامية إلى مكافحة العوامل الهيكلية (المتعلقة بالحكم والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية) والعوامل المحفزة (الإيديولوجية)، والعوامل التيسيرية (الفرص)، التي تشجع التطرف وتجنيد الأشخاص من أجل الإرهاب. ويتمثل عنصر أساسي من عناصر هذه الاستراتيجية في وضع "قائمة بالمفردات غير الانفعالية" تهدف إلى رفض ربط الإرهاب بأي دين، وتحسين فهم الدول الأعضاء ووسائل الإعلام لمصطلحات معينة وما يحيط بها من حساسيات وتعزيز القيم الأساسية للمجتمع الدولي.

٤٦ - وأبلغت إحدى الدول اللجنة بأنها أنشأت وكالة لمناهضة العنصرية تقدم المشورة والمساعدة لضحايا العنصرية. وأشارت عدة دول أيضا إلى العمل الذي تقوم به المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ودور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك الممثل الشخصي لرئيس المنظمة بشأن مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين.

٤٧ - وذكرت إحدى الدول أنها تدعم بنشاط تنفيذ استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلقة بردود الأفعال في العالم الإسلامي للمنشورات التي ظهرت في وسائل الإعلام الأوروبي، وأنها تشجع جهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تحسين الحوار مع منظمة المؤتمر الإسلامي في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادرات تلك المنظمة المتعلقة بالتعصب الديني وتشويه صورة الأديان.

٤٨ - وشرعت وزارة الداخلية لأحد البلدان في إجراء "حوار أمني" بين الطوائف الدينية في البلد والمؤسسات العامة حتى يتسنى منع الأنشطة التخريبية في مجالات التعليم والثقافة والدين. وأشارت دول أخرى إلى أهمية وجود أنشطة مركزة للشرطة تشمل التوعية والانفتاح.

سابعاً - التقيد بالالتزامات بموجب القانون الدولي

٤٩ - في الفقرة ٤ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يؤكد المجلس على وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.

٥٠ - وكما لوحظ أعلاه، أبرزت عدة دول، في سياق معالجة ضرورة حظر ومنع التحريض، الضمانات المكرسة في تشريعها أو التي تطبقها محاكمها لضمان أن يتم اتخاذ أية تدابير ذات صلة بما يتفق مع الالتزام باحترام حرية التعبير، بما في ذلك على النحو المنصوص

عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، يتوقف إثبات المساءلة عن التحريض في بعض الدول على وجود دليل يشير إلى أن أي تحريض يدعى وقوعه يُحتمل أن يفضي إلى ارتكاب عمل إجرامي أو محاولة ارتكابه. ولا يكفي في تلك الدول، مجرد وجود نية معقودة على ارتكاب فعل التحريض لدى الشخص المدعى عليه دليلاً يؤخذ به. وذكرت إحدى الدول أنه بسبب ذلك الشرط لم تتوفر لديها مطلقاً قضية اعتبر فيها مجرد نشر مواد مكتوبة مدعاة لوجود جريمة موجبة للعقوبة. وذكرت دول أخرى، أنه في الوقت الذي لا تستخدم فيه هذا المقياس الصارم، فإنها تسعى مع ذلك إلى ضمان أن تكون أية قيود مشروعة قد تضعها على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعبير، منصوصاً عليها في القانون، وتتسق مع مبدأي الضرورة والتناسب.

٥١ - وأكدت عدة دول على الدور الحاسم لوجود هيئة قضائية مستقلة عند استعراض وكفالة قانونية التدابير المناهضة للإرهاب، بما فيها تلك المتخذة ضد التحريض. ووفقاً لما ذكرته إحدى الدول، سلّمت الأحكام الصادرة عن محكمتها الدستورية بالدور الحيوي الذي تلعبه حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي وضرورة تفسير أي جرائم جنائية في هذا الصدد تفسيراً ضيقاً. وذكرت دولة أخرى أنها تضمن إمكانية تمتع المواطنين وغير المواطنين بالمراجعة القضائية. وأشار عدة مرات في هذا الصدد إلى دور الهيئات الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

٥٢ - وأشارت إحدى الدول إلى أنها عاجلت مسألة اتساق قانونها المتعلق بمناهضة التحريض مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بأن ذكرت أن مفهوم التحريم الوارد في القوانين ينبغي أن يدرك من منظور الاحترام الكامل للحقوق والحريات الأساسية مثل حرية التعبير والحصول على المعلومات، وبذلك المعنى، فإن ديباجة القانون ذاته توضح ما يلي: ”الأفعال المنصوص على خضوعها للعقوبات هنا ... لا تشكل فحسب عوناً ودعماً لارتكاب أعمال إجرامية بالغة الخطورة، واستدامتها واستمراريتها، بل تشكل أيضاً مظهراً يدعو للقلق البالغ للكيفية التي يمكن بها إحداث رعب جماعي بطرائق مختلفة لتحقيق أهداف إرهابية. ولا يتعلق الأمر، بأي حال من الأحوال، بحظر تمجيد الأفكار أو المذاهب، أو الدفاع عنها، حتى لو كانت تلك الأفكار أو المذاهب شديدة البُعد عن الإطار الدستوري، أو تضع هذا الإطار نفسه موضع التساؤل، كما لا يتعلق، بصفة أقل، بحظر التعبير عن آراء ذاتية بشأن الأحداث التاريخية أو الراهنة“.

٥٣ - ووفقاً لما ذكرته إحدى الدول، فإن تعريفها لتعبير ”نشاط إرهابي“ يتطلب استيفاء عدد من العناصر المتعلقة بالنية والغرض؛ فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يحمي الإجراءات

الديمقراطية باستبعاده الصريح من نطاق تغطيته لمفاهيم "الدعوة أو الاحتجاج أو الاختلاف أو التوقف عن العمل" عندما لا يُقصد منها التسبب في إحداث أشكال خطيرة من أضرار محددة. وهناك أيضا فقرة تفسيرية توضح قانون تلك الدولة تقول بأن التعبير عن الأفكار السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية، أو المعتقدات أو الآراء، لا يقع داخل نطاق تعريف "النشاط الإرهابي"، ما لم يشكل عملا، أو إحجاما عن عمل، يقع داخل نطاق ذلك التعريف.

٥٤ - وفيما يخص الفقرة ٤ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أبلغت دول عديدة للجنة بتصديقها على معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، وفي بعض الحالات جميعها، بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما، وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة. وفي معظم الحالات، أدمجت الالتزامات المترتبة على تلك الصكوك مباشرة في أوامرها القانونية الوطنية من خلال الدساتير والقوانين الأخرى، ولها السيادة على أية أحكام تشريعية متعارضة، كما تطبق بشكل مباشر. واكتفت دول أخرى بمجرد الإعلان أنها تضمن الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٥٥ - وقدمت قلة من الدول بيانا بالترتيبات التي تخضع بموجبها مشاريع قوانينها للاستعراض من قبل السلطات الحكومية، وذلك جزئيا لضمان امتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكرت إحدى الدول أن قوانينها لمكافحة الإرهاب تخضع لاستعراض واجب تشريعيًا من قبل البرلمان، في حين أشارت دولة أخرى إلى دور مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٦ - وذكرت عدة دول ضمانات معينة تتعلق بحقوق الإنسان تُكفل أثناء القيام بالتحقيقات الجنائية، بما في ذلك احترام مبدأ القانونية، وعدم التعرض للتمييز، والحصول على الأدلة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة باستيفاء الإجراءات القانونية، واحترام قرينة البراءة. وبيّنت بعض الدول وجود إجراءات استثنائية تطبق على قضايا الإرهاب، محتجة بأن تطبيقها يظل، رغم ذلك، متسقا مع التزاماتها الدولية. وذكرت دول أخرى أن مقاضاة ما يدعى ارتكابه من أعمال إرهابية يخضع للإجراءات الجنائية العادية، ومن ثم لضمانات حقوق الإنسان المعتادة. وأشار أيضا إلى ضرورة ضمان مبدأ التناسب عند إنزال العقوبات.

٥٧ - وأشارت إحدى الدول إلى دور المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب وتعليقه الذي جاء فيه أن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي تتضمن حكما يدعو الدول إلى تجريم التحريض العام على ارتكاب الجرائم

الإرهابية، تعد "استجابة سليمة تكفل احترام حقوق الإنسان". ولاحظت تلك الدولة أن المقرر الخاص ينظر نظرة إيجابية إلى تعريف الاتفاقية لمفهوم "التحريض العام" على الإرهاب إذ أنه يستند إلى "الاشتراط المزدوج بوجود نية ذاتية على التحريض (التشجيع) على ارتكاب جرائم إرهابية، ووجود خطر موضوعي بأن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم سيتم ارتكابها" (انظر E/CN.4/2006/98، الفقرة ٥٦ (ج)).

٥٨ - ولاحظت عدة دول وجود ضرورة إلى أن يؤخذ في الاعتبار الحق في الخصوصية فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب. وذكرت إحدى الدول أن الاتحاد الأوروبي يضع شروطا صارمة لتبادل المعلومات، لا سيما فيما يخص طالبي اللجوء.

٥٩ - وأبلغت إحدى الدول اللجنة بأن قانونها لمكافحة الإرهاب يتضمن أحكاما تغطي حقوق الضحايا أو من يرثونهم، بما في ذلك التعويض و/أو إعادة الأمور إلى نصابها.

٦٠ - وشددت إحدى الدول على أهمية إجراء مناقشات مفتوحة وعلنية بشأن التدابير المحددة الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي ينبغي أن تشارك فيها الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني بصفة عامة.

٦١ - وفيما يخص القانون الدولي للاجئين، أكدت عدة دول أنها تكفل احترام الالتزامات القانونية الدولية التي تفرض حظرا مطلقا على طرد الأشخاص، بصرف النظر عن ادعاء ضلوعهم في جرائم خطيرة، إلى دول أخرى حيث توجد أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص سيكونون عرضة للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الاضطهاد. وأشارت إحدى الدول إلى أنها تضمن أن أي رفض لتوفير الملاذ الآمن أو اللجوء يخضع للاحترام الصارم للإجراءات القانونية وقرينة البراءة. وذكرت دولة أخرى أنها تسعى إلى أن تضع موضع التنفيذ "برنامج الحماية" لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيره من الاستنتاجات ذات الصلة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

ثامنا - الاستنتاجات

٦٢ - حتى الآن، أبلغ نحو ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لجنة مكافحة الإرهاب عن الخطوات التي اتخذتها تلك الدول لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتبين هذه التقارير وجود تفاوت في فهم الدول للخطوات التي يمكن اتخاذها بنص القانون لحظر ومنع التحريض على ارتكاب جريمة أو جرائم إرهابية. وفي حين أبلغت بعض الدول أن قوانينها الجنائية تتضمن أحكاما صريحة تحظر مثل هذا التحريض، قدمت دول أخرى

معلومات إلى اللجنة عن أشكال أخرى من التدابير التي اتخذتها، أو التي تفكر في اتخاذها، والتي تمثل، في نظر هذه الدول، طرائق يتم بها تنفيذ هذا الجانب من القرار.

٦٣ - وفيما يخص رفض توفير ملاذ آمن، قدمت الدول معلومات إلى اللجنة بشأن مجالات مثل تجهيز المطالبات بمركز اللاجئ والتعامل مع طلبات تسليم المجرمين. وفيما يخص تعزيز أمن الحدود الدولية، قدمت الدول وصفا لطائفة من الأشكال المختلفة للتعاون الدولي، وقدمت معلومات بشأن الإجراءات والتكنولوجيات الجديدة التي تم اتخاذها لمنع تزييف الوثائق وتعزيز فعالية فحص المسافرين.

٦٤ - وفيما يخص الفقرة ٣ من القرار، بينت الدول الخطوات المختلفة التي اتخذتها لتشجيع الجهود المبذولة دوليا لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، بما في ذلك جهود الأمم المتحدة والمبادرات والتدابير الدولية الأخرى المتخذة على المستوى الوطني. وزودت الدول اللجنة أيضا بمعلومات عن جهودها المبذولة لمكافحة التحريض المدفوع بالتطرف والتعصب، بما في ذلك تدابير الإنفاذ والمنع.

٦٥ - وأخيرا، قدمت الدول إلى اللجنة طائفة من المعلومات بشأن الخطوات المتخذة لضمان توافق أية خطوات تتخذها لتنفيذ القرار مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وبيّنت الدول طبيعة الالتزامات الدولية التي تلتزم بها والطرائق المحددة التي تفي من خلالها بهذه الالتزامات في برامجها لمكافحة الإرهاب.

٦٦ - وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب جهودها الرامية إلى إنجاز الولاية التي كلفها بها مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

مرفق

قائمة بأسماء الدول التي قدمت تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب لغاية
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

- ١ - الاتحاد الروسي
- ٢ - الأردن
- ٣ - إسبانيا
- ٤ - إستونيا
- ٥ - إسرائيل
- ٦ - ألمانيا
- ٧ - أندورا
- ٨ - إندونيسيا
- ٩ - أوكرانيا
- ١٠ - إيطاليا
- ١١ - باراغواي
- ١٢ - البرازيل
- ١٣ - البرتغال
- ١٤ - بلغاريا
- ١٥ - بوركينا فاسو
- ١٦ - البوسنة والهرسك
- ١٧ - بولندا
- ١٨ - بيلاروس
- ١٩ - تايلند
- ٢٠ - تركيا
- ٢١ - الجماهيرية العربية الليبية
- ٢٢ - الجمهورية التشيكية

- ٢٣ - الجمهورية العربية السورية
- ٢٤ - جمهورية كوريا
- ٢٥ - جمهورية مولدوفا
- ٢٦ - جنوب أفريقيا
- ٢٧ - جيبوتي
- ٢٨ - الدانمرك
- ٢٩ - رومانيا
- ٣٠ - السلفادور
- ٣١ - سلوفاكيا
- ٣٢ - سلوفينيا
- ٣٣ - سنغافورة
- ٣٤ - سورينام
- ٣٥ - السويد
- ٣٦ - سويسرا
- ٣٧ - سيشيل
- ٣٨ - شيلي
- ٣٩ - صربيا والجبل الأسود
- ٤٠ - الصين
- ٤١ - طاجيكستان
- ٤٢ - فرنسا
- ٤٣ - فنلندا
- ٤٤ - قبرص
- ٤٥ - قطر
- ٤٦ - كندا
- ٤٧ - كوبا

- ٤٨ - كولومبيا
٤٩ - لاتفيا
٥٠ - لبنان
٥١ - لكسمبرغ
٥٢ - ليتوانيا
٥٣ - ليختنشتاين
٥٤ - مصر
٥٥ - المغرب
٥٦ - المكسيك
٥٧ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٥٨ - موريشيوس
٥٩ - موناكو
٦٠ - ناميبيا
٦١ - النرويج
٦٢ - النمسا
٦٣ - نيوزيلندا
٦٤ - هنغاريا
٦٥ - هولندا
٦٦ - الولايات المتحدة الأمريكية
٦٧ - اليابان
٦٨ - اليمن
٦٩ - اليونان
-